الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن
السدس فتعول المسألة لخمسة عشر فلو كان معها ابن ابن
سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض و
تكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما
بيناه هذا متفق عليها والله اعلم فائدة ثانية المحجوب با
لوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا
وذلك في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب منها ام واب وا
خوة كيف كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا شيء للاخوة
لحجبهم بالاب والله اعلم فائدة ثالثة الحجب بالوصف يتا
تى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك
واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب وا
لام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلى
للميت بنفسه غير المعتقة والمعتق والله اعلم ولما انهى الكلا
م على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب وان لم يصرح به لكون
ه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب
الا الاخت لغير الام في الاكدرية والا الاخوة الاشقاء في المشركة
كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب وكانت الاكدرية ستاتي
في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة وعقد لها بابا
فقال **باب المشركة** بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح
والنووي رحمهما الله اي المشرك فيها وبكسرها على نسبة
التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ
ابو حامد المشركة بتاء بعد الشين وتسمى بالحمارية

وبالحجرية

مخطوطات جامعة الرياض

وبالحجرية وباليمية لما سيأتي وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية
لان عمر رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم
رحمه الله وفيه نظر **وان تجد زوجا وأما اوجدة وزد ثنا** اي
الزوج والام او الجدة فورث الزوج النصف والام او الجدة س
السدس **واخوة لام اثنين فاكثر حازوا الثلثا واخوة ايضا لام واب**
اي اشقاء ذكرا فاكثر ولو كان معه انثى او اناث **وقد استغرقوا**
اي المذكورون غير الاشقاء **المال بفرض النصب** جمع نصيب
فالمسألة اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة
السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا
ستة فلم يبق للعصبة الشقيقة شيء فكان مقتضى الحكم
السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى
به عمر رضي الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة والا
مام احمد ابن حنبل رحمهما الله تعالى وهو احد قولين عندنا
وحكى الروايتين عن زيد ثم رفعت لعمر ابن الخطاب رضي
الله عنه ايضا فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد ابن ثا
بت هب ان اباهم كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل
قائل ذلك احد الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله
عنه هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلذا سميت بما تقدم
فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة
الاشقاء لانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي
فقيل له في ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي
ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد ابن ثابت
رضي الله عنه في اشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام مالك

Copyright (c) King Saud University